

مشروع قانون رقم 73.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الخدمات الجوية، الموقع بالرباط
في 20 يوليо 2018 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطبقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 73.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الدومينيكان

مادة فريدة

يافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان.

* * *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الدومينيكان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان، المشار إليها فيما بعد "بالطرفين":
رغبة مبهمًا في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي،
ورغبة مبهمًا في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة باقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية
وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنات،
ورغبة مبهمًا في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمبور المسافرين والشاحنات أسمارا وخدمات
تنافسية بأسواق مفتوحة.
ورغبة مبهمًا في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، وللإعادة التأكيد على تقديرها البالغ
بشأن ما يقمع من أعمال أو جهود ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو
الممتلكات للخطر ويؤثر سلبًا على عمليات النقل الجوي وينقص من ثقة الجمهور في أمن الطيران المدني.
ولكونهما طرفاً في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم
السابع من شهر ديسمبر عام 1944،

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ. يعني لفظ "اتفاقية الطيران المدني الدولي" التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من
ديسمبر 1944، بما في ذلك أي ملحق يعتمد طبقاً للمادة 90 من تلك الاتفاقية، وكذا كل تعديل يتعلق
بالاتفاقية أو ملحقاتها وفق المادتين 90 و94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملحقات والتعديلات أو تم
اعتمادها من قبل الطرفين:

ب. يعني لفظ "اتفاق" "مذكرة اتفاق" وملحقاته وكلها كل تعديل يجري على أي منها:

ج. تعني عبارة "سلطات الطيران":

بالنسبة للمملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛ و
بالنسبة لجمهورية الدومينيكان، السلطة المكلفة بالطيران المدني؛

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يهدى إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف
مشابهة؛

د. تعني عبارة "الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المنشاة على الحلق المحدد طبقاً للحق هذا الاتفاق:

هـ. "الخدمة الجوية" و"الخدمة الجوية الدولية"، "مؤسسة النقل الجوي" و"البيروت لأغراض غير
تجارية" تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى التي حدثت في المادة 96 من الاتفاقية؛

- و. تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف ورخص لها من قبل الطرف الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛
- ز. "تجهيزات الطائرة" "مون الطائرة" و "قطع الغيار" تفيد هذه المصطلحات بمعنى المعاني التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية:
- ح. تعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛
- ط. يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجور الأخرى الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد:
- ي. بالنسبة للمملكة المغربية، يعني لفظ "إقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والمتوجدة تحت سيادتها وولايتها.
- ك. بالنسبة لجمهورية الدومينican، يعني لفظ "السيادة" و "إقليم" بالنسبة للدولة وفقاً لمقتضيات المواد 1 و 2 من اتفاقية شيكاغو. "السيادة": تعرف الدول بأن لكل دولة السيادة العصرية للمجال الجوي فوق إقليهما. "إقليم" لأغراض هذه الاتفاقية. يعتبر إقليم دولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والمتوجدة تحت سيادتها أو سلطتها أو حمايتها أو ولایة تلك الدولة."
- ل. "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على ممؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو تلك المخولة من قبلها لفرضها. عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات الأمن الجوي، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.
- م. "إيكاو" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.
- وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجمع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد

المادة 2: منح حقوق النقل

1. يمنع كل طرف متعاقد للطرف الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.
2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب:
 - أ. حق عبور إقليم الطرف الآخر دون البيوط فيه؛
 - ب. حق البيوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛
 - ج. حق البيوط في الإقليم المذكور عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لفرض حركة جوية دولية لإنزال وإرکاب الركاب والبضائع والبريد المنقولين بطريقه منفصلة أو مجتمعة بمقابل.

د. أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3. تتمتع كذلك مؤسسات النقل الجوي من قبل كل طرف بتعاقد. غير مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين ورخصة التشغيل) من هذا الاتفاق، بالحقوق المحددة في الفقرتين الترتيبتين (أ) و(ب) من الفقرة 2 من هذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة الامتنال لشروط أخرى بمقتضى القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف الذي يدرس الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة من قبل أحد الطرفين حق نقل ركاب وامتعة وبضائع وبريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف الآخر.

المادة 3: التعيين ورخصة التشغيل

1. يحق لكل طرف بتعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرف المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات طبقاً لهذا الاتفاق. يجب أن تبعث هذه التعيينات إلى الطرف الآخر كتابة، ويجب أن تحدد إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرف المحددة.

2. عند التوصل بمثل هذا التعيين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل، بالشكل والكيفية المحددين لرخصة التشغيل، يمنع الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجال المسطورة وذلك شريطة:

أ. أن تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف أو بيدهما معاً؛

ب. أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو، أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المنوولة لدى الطرف الذي عين المؤسسة؛

ج. أن يتمتع الطرف الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته؛

د. أن تستوفى المؤسسة المعينة الشروط المخصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ و

هـ. أن يعتمد ويطبق الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4: سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل

1. يحتفظ كل طرف بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل المدوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من العرف الآخر إذا:

أ. لم تكن الأخلاقية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف، أو بيدهما معاً؛

- بـ. لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة لتشغيل صالحة طبقاً للأنظمة السارية المعمول لدى الطرف الذي عين المؤسسة:
- جـ. لم يكن الطرف الذي عين المؤسسة يتمتع بالرخصة التنظيمية المطلوبة لمؤسسة النقل الجوي:
- دـ. لم تمتلك المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات: أو
- هـ. لم يعند ولم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) و 13 (آمن الطيران) من هذا الاتفاق.
- 2ـ. ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمتضيبيات الفرقتين الفرعتين (جـ) و (دـ) من الفقرة 1ـ من هذه المادة، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقاً لمتضيبيات المذكورة بالمادة 22ـ (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

المادة 5: المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

- 1ـ. يوفر كل من الطرفين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلاً الطرفين فرصاً عادلة ومتكافئة للمنافسة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية المختلمة بواسطة هذا الاتفاق.
- 2ـ. يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.
- 3ـ. وطبقاً لهذا الحق، لن يتعرض أي من الطرفين، بمبادرة انفرادية، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر إلا في حالة وجود دوافع جمركية أو تقنية أو ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب مع متضيبيات المادة 15ـ من الاتفاقية.

المادة 6: تطبيق القوانين والأنظمة

- 1ـ. تسرى قوانين وأنظمة أحد الطرفين التي تحكم الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه ومنادره من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله المستعملة في خدمة جوية دولية، وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات خلال تواجدها في إقليمه على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم هذا الطرف.
- 2ـ. تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومغادرته وعبوره فيما يخص المسافرين والطاقم والأئمة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول، والهجرة والجوازات والإجراءات الجمركية والصحية، على الركاب والأئمة والبضائع والبريد المنقوله بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر عند دخول إقليم الطرف الأول أو مغادرته أو أثناء تواجده.

3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة النارية المعمول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية ل المؤسسات أو لأي موسسات أخرى على خلاف موسسات معينة من قبل الطرف الآخر تشنل خدمات جوية مماثلة.

المادة 7: العبور المباشر

يخضع المسافرون والأشتقة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة، كما يخضع المسافرون والأشتقة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال أي الطرفين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكلفة لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 8: رسوم الاستعمال

- 1- لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال على مؤسسة أو موسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسسته الخاصة التي تشنل خدمات جوية مماثلة.
- 2- يخضع تحديد الرسوم المفروضة على شركات الطيران لاستعمال المطارات، المنشآت والمراافق والخدمات الأخرى، وكذلك أية رسوم مقابل استعمال مرافق الملاحة الجوية والاتصالات والخدمات لقوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 9: التعريفات

- 1- تحدد موسسات النقل الجوي المعينة بجريدة تعريفاتها وتسهي لتطبيق تعريفات معقولة مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، خاصة مصلحة الزينة، وتكتفة مميزات خدمات الاستقلال ونسبة العمولة والأرباح المعقولة وجميع الاعتبارات التجارية الأخرى للسوق.
- 2- لن يكون الطرفان ان ملزمان بإيداع التعريفات المفروضة من قبل موسسات النقل الجوي أو المصادقة عليها.
- 3- ويفض الناظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب التزود بالعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف الآخر قصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.
- 4- دون حصر تطبيق مبادئ الملاسة العادلة وقانون المعيлик لدى كل طرف، متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفيما لمقتضيات المتصوص عليها بالمادة 22 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق، وذلك تقصد:
 - أ. تجنب التعريفات والمارسات التمييزية غير المعقولة؛

- بـ. حماية المستهلكين من التعريرات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المبين أو الممارسات المتنفس عليها من قبل الناقلات الجوية:
- جـ. حماية موسسات النقل الجوي من التعريرات المخضضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعاثات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10: تقديم المعلومات

تزود سلطات طيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف الآخر، بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة، تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11: الاعتراف بالشهادات والرخص

- 1- يعترف كل من الطرفين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المعدهدة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجها متساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.
- 2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحده في عدم الاعتراف، الملاحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف الآخر.

المادة 12: السلامة الجوية

- 1- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأطقم القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.
- 2- إذا وجد أحد الطرفين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف الآخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1، بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف الأول يبلغ للطرف الآخر بتلك الامتناجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، ويجب على الطرف الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيفية الملائمة الازمة. ويكون عدم اتخاذ الطرف الآخر الإجراءات اللازمة في غضون 15 يوماً أو في مدة أطول كما اتفق عليه، مسبباً لتطبيق الفقرة (هـ) من البند 1 من المادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.
- 3- طبقاً لل المادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة لأحد الطرفين أو يتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف الآخر، عندما تتوارد على إقليم الطرف الآخر، لتنبيئ من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف الآخر، على متن

الطائرة وحولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقبها وكذا من حالة الطائرة وتجبيزها ظاهرياً (المشار إليها في هذه المادة "عملية التفتيش") شريطة الا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4. إذا أخفت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:

أ. قلق بالغ بشأن عدم احترام طاردة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو

بـ. قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الشعبيين للمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛

فيتحقق للطرف الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبيها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأمانة لأفراد طاقم الطائرة أو المصادقة عليها أو أن الالتزامات التي بموجبيها يتم تشغيل الطائرة تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.

5. في حال رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تفتيش الطائرة المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للأحد الطرفين طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فيتحقق للطرف الآخر أن يستنتاج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة في تلك الفقرة.

6. يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر فوراً بعد استئناف الطرف الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض إجراء عملية التفتيش أو المشاورات أو غيرها. إن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7. يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين طبقاً للفقرتين 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13: أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان أن تماشياً مع حقوقهما والالتزامهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، دون تقييد لعمومية حقوقهما والالتزامهما بموجب القانون الدولي. فإن على الطرفين أن يتصارفاً وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، الموقعة بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تميز المتاجر البلاستيكية بفرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان ان.

- ٢- يقدم الطرفان ان، عند الحلبة، كل المساعدة الضرورية إلى كمن مبها لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.
- ٣- ينصرف الطرفان ان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأساسية سارية على الطرفين، كما يتبعن على كل طرف متعاقد إلزام مسؤولي الطائرات المدرجين بسجلاته أو الذين يتواجدون في مركز أعيانهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميه، وبشغلي المطارات الموجودة في إقليميه، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.
- ٤- يوافق كمن طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مسؤولي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف الآخر أو مقادره أو أثناء التواجد فيه، ويتعين على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق التسلالي للإجراءات الملاعبة داخل إقليميه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتدة اليدوية، والعقارب والبضائع، ومنون الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع، وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعدن العطف لأي طلب من الطرف الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.
- ٥- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذا تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كمن طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملاعبة التي تستهدف الإسراع في إثبات الواقعه أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان.
- ٦- حين يكون لطرف متعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر لم يحترم مقتضيات الملاحة الجوية لبنيه المادة، فيخول لذلك الطرف أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف الآخر.
- ٧- دون المساس بالمادة ٤ (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون ١٥ يوماً من تاريخ هذا الطلب سبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالنقلات الجوية لكلا الطرفين.
- ٨- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور ١٥ يوماً.
- ٩- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين طبقاً للذكرة ٧ من هذه المادة بعد امتثال الطرف الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة ١٤: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

- ١- تغلى الطائرات المشغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي للمدينة من لدن أي من الطرفين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومنون الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسمان). المنقوله على متنه هذه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر، من

الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من رحلة منجزة فوق ذلك الإقليم.

2. مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة بأمنثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ. مون الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الحرف المذكور والموجهة للاستعمال على متن الحالات المغادرة التي تومن خدمة متعددة للطرف الآخر:

ب. قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين لصيانته أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف الآخر:

ج. زيوت التشحيم والمواد الاستهلاكية المخصصة لتمويل الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر حتى ولو استعملت هذه المون على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف الذي تزودت منه الطائرة.

3. تخضع المعدات والمون المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لحراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين.

4. تعفى الأئمة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

5. لا يمكن تنفيذ التجهيزات العادية للطائرات وكذلك الأدوات والمون التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمون تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإنتقال بشأنها على خلاف ذلك طبقاً لقوانين وأنظمة الجمركبة.

المادة 15: الأنشطة التجارية

1. وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف الآخر، يمنع لكل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين الحقوق التالية:

أ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإبقاء، فوق إقليم الطرف الآخر، موظفيها الإداريين والمختصين الآخرين، وكذلك التجهيزات المكتبية، والتجهيزات الأخرى والمستلزمات الترويجية الضرورية لتسخير خدماتها الجوية الدولية؛

ب. توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها وفي القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة التي سيشغل بها هؤلاء الموظفين؛

ج. الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشتغل بإقليم الطرف الآخر؛

د. تأسيس مكاتب بإقليم الطرف الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

هـ. بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويتها باقليم الحرف الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى:

و. تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محليا إلى إقليم موسنته، ويسمح حق لمؤسسة النقل الجوي تحويل المحوال فوراً دون قيد أو ضرائب وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحوال بالتاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتعبئة طلب التحويل، فتجرى هذه التحويلات طبقاً لتنظيمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المعنى بالأمر:

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين إبرام اتفاقيات للتسويق التجاري وفق القوانين والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام السمة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر أو ممؤسسات طرف ثالث شريطة أن توفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3- قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أيها من اتفاقيات التعاون في التسويق التجاري المقترنة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4- حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينفي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي ستتصبح المؤسسة المشغلة، وأنى قطاع من الخدمات وبع أي من مؤسسات النقل الجوي، سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

المادة 16: تأجير الطائرة

1- يمكن لأي من الطرفين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق، والتي لا تتمثل لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين تشغيل خدمات طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تتحترم الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 17: تغير الطائرات

يجوز لمؤسسة نقل جوي معينة، في أي جزء دولي أو أجزاء من الطرق المحددة، أن تشغل رحلاتها الدولية دون أي قيد لتنبيه، في أي نقطة من الطريق، نوع الطائرة المشغلة أو رقمها؛ شريطة أن [باستثناء جميع خدمات الشحن] يكون النقل ما وراء هذه النقطة استمراً للنقل من إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي، وفي الاتجاه المعاكس بعد النقل إلى إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي استمراً للنقل انطلاقاً من ما وراء هذه النقطة.

المادة 18: المناولة الأرضية

1. مع مراعاة أحكام السلامة المعمول بها، بما في ذلك معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها، الواردة في الملحقين 6 و17، وطبقاً للمتطلبات التشريفية والتنظيمية المحلية، يرخص كل طرف لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر، بناء على اختبار كل مؤسسة نقل جوي، ما يلي:

أ. أداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها.

بـ. الانضمام مع أخرى لتشكيل كيان يقدم الخدمات؛ و / أو

جـ. الاختيار بين سهليـة الخدمات المنافسة.

2- عندما تكون القواعد الداخلية للطرف تقيـد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه، تعامل شركات الطيران على نحو غير تميـزي فيما يتعلق بخدمـات المـناولة الأرضـية المتـاحة من طـرف مـقدمـي المـناولة المـعـمـولـين أو المـرـخصـينـ.

3- تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى الفيد المادية أو التشغيلية الدائمة عن اعتبارات السلامة أو أمن الطيران في المطار.

المادة 19: الخدمات متعددة الوسائل

على الرغم من أي حكم آخر من هذا الاتفاق، يسمح لمؤسسات النقل الجوي ومقدمي الخدمات غير المباشرة لنقل البضائع للطرفين، دون قيد، باستخدام أي وسيلة نقل برية للبضائع في علاقة مع النقل الجوي الدولي إلى أو من أي نقطـةـ في إقليمـ الطـرفـينـ أوـ فيـ دولـ ثـالـثـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ النـقلـ إـلـىـ أوـ مـنـ جـمـيعـ المـطـارـاتـ بـتـسـهـيلـاتـ جـمـرـكـيـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ، حيثـماـ أـسـكـنـ تـطـبـيـتـهـ، الحقـ فيـ نـقـلـ الـبـضـاعـ تحتـ النـظـامـ الجـمـرـكـيـ بمـوجـبـ القـوـاـنـينـ وـالـأـنـظـمـةـ المـعـمـولـ بهاـ، وـتـمـكـنـ هـذـهـ الـبـضـاعـ، سـوـاـ كـانـتـ مـنـقـولـةـ عـنـ طـرـيقـ البرـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الـجـوـ، مـنـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ خـدـمـاتـ الـمـطـارـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ وـتـسـهـيلـاتـهاـ، وـقدـ تـخـتـارـ مـؤـسـسـاتـ النـقـلـ الـجـوـيـ أنـ تـقـوـمـ بـذـلـكـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ إـلـىـ خـدـمـاتـ الـمـطـارـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ وـتـسـهـيلـاتـهاـ، وـقدـ تـخـتـارـ مـؤـسـسـاتـ النـقـلـ الـجـوـيـ أنـ تـقـوـمـ بـذـلـكـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ الـجـوـيـ أوـ أـنـ توـفـرـهاـ مـنـ خـالـلـ تـرـبيـاتـ مـعـ نـاقـلاتـ بـرـيةـ أـخـرىـ، بماـ فيـ ذـلـكـ النـقـلـ الـبـرـيـ الـذـيـ تـشـفـلـهـ مـوـسـسـاتـ نـقـلـ جـوـيـ أـخـرىـ وـمـقـدـمـيـ نـقـلـ الـبـضـاعـ غـيرـ مـباـشـرـينـ.

وـيمـكـنـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ الشـحنـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـلـ مـلـدـ بـطـرـيقـ حـنـفـرـةـ، مـنـ خـالـلـ سـعـرـ لـنـقـلـ الـجـوـيـ وـالـبـرـيـ المـجـتمـعـ، شـرـيـطةـ عـدـمـ تـضـلـيلـ الشـاحـنـاتـ بـشـأنـ الـوـقـائـعـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـاـ النـقـلـ.

المادة 20: أنظمة الحجز بالحاسوب (CRS)

يتحقق كل طرف بدونة المسلوك الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالحاسوب داخل إقليمـهاـ بماـ يـتـماـشـيـ معـ الـأـنـظـمـةـ وـالـإـلتـزـامـاتـ السـارـةـ الـأـخـرىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـنظـمـةـ الـحـجزـ بـالـحـاسـوبـ.

المادة 21: الموافقة على جداول الرحلات

- 1- يتعين على مؤسسة النقل الجوي المعينة لكي طرف متعاقدين أن تقدم جداول رحلاتها المرتقبة إلى سلطات طيران المعرف الآخر من أجل الموافقة عليها. وذلك ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل تشغيل الخدمات المعتمدة. كما يطبق نفس الإجراء على أي تغيير يطالها.
- 2- إذا رغبت مؤسسة النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين في تشغيل رحلات إضافية على خدمات المعتمدة خارجة عن برنامج التشغيل المتفق عليه، يجب على مؤسسة النقل الجوي هذه أن تقدم مسبقا طلبا للترخيص من قبل سلطات طيران المعرف الآخر. ويجب عادة تقديم هذه الطلبات على الأقل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل قبل تشغيل هذه الرحلات.

المادة 22: الرحلات غير المنتظمة / الرحلات العارضة

- 1- يحق لشركات الطيران لكل طرف نقل الركاب العارضين الدوليين (أو منتهي المصحوبة) و/أو البضائع (بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الجمع بين الركاب والبضائع).
- 2- يعمل كل طرف، شريطة المعاملة بالمثل، على الاستجابة في غضون المواجهة التي حددها سلطات الطرفين دون تأخير على طلبات الرحلات غير المنتظمة أو العارضة التي تقوم بها شركات الطيران المرخصة من قبل الطرف الآخر.
- 3- تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق القوانين. ومنع حقوق النقل. والاعتراف بالشهادات والرخص. والأمن، وسلامة الطيران. وحقوق الاستعمال، والرسوم الجنائية. والاحصائيات والمشاورات وأى مادة أخرى من هذا الاتفاق ذات صلة، بما في ذلك الضوابط المحلية، على الرحلات غير المنتظمة أو العارضة المشتملة من طرف شركات طيران أحد الطرفين من وإلىإقليم الطرف الآخر.

المادة 23: المشاورات والتتعديلات

- 1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر لضمان تنفيذ متطلبات هذا الاتفاق وملحقاته والامتثال لها بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق أو ملحقاته.
- 2- يجوز لكي من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات شفهية أو عن طريق تبادل المراسلات. وما لم يتحقق الطرفان أن على خلاف ذلك، تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب.
- 3- يتم أي تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقاته عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية. ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ المنصوص عليه في آخر مذكورة.

المادة 24: الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين إلى اتفاق متعدد الأطراف يعالج مسائل يشملها هذا الاتفاق، فإنهما يتشاركان لتحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات متعددة الأطراف.

المادة 25: تسوية الخلافات

- 1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملاً جادلين على تسويته أولاً عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة.
- 2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين على محكمة (تسعى فيما بعد لبيان تحكمية) تتألف من ثلاثة ملوك. يعين كل من الطرفين ملوكاً واحداً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث. ويعين لا يكون المحكم الثالث مواطناً لأحد الطرفين، ويترأس هذا المحكم الهيئة التحكيمية.
- 3- يعين كل من الطرفين ملوكاً في أجل سنتين (60) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب عرض الخلاف على هيئة تحكمية من الطرف الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية. ويعين المحكم الثالث في غضون سنتين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة. يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين ملوك أو ملوكين بحسب ما يقتضيه الحال. وإن كان الرئيس من نفعه جنسية أحد الطرفين. فإن نائب الرئيس الأكتر أكاديمية يتول التحكيم ما لم يكن مجرد من الأهلية.
- 4- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.
- 5- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية. فإن الطرفين يتحملان بالتساوي المصروف الأولية المتعلقة بالحكم.
- 6- يمثل الطيران أن لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.
- 7- إذا لم يمثل أحد الطرفين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة. يجوز للطرف الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال. حد أو سحب أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المخل أو لمؤسسة النقل الجوي المخلة التابعة له.

المادة 26: إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن يخطر الطرف الآخر، في أي وقت، كتابة وغير الطرق الدبلوماسية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق. على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف الآخر للإخطار، أو بعد أي مدة أقصر تم الاتفاق عليها بين الطرفين، ما لم يتم سحب الإخطار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدة الصلاحية. وإذا لم يتوصلا الطرف الآخر بإخطار الاستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 27: تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان ان يسجل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 28: دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية المنطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

وإبانتا لذلك قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 20 بوليو 2018، في نسرين أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، وكل النصوص نفس الجهة.

وفي حال الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية الدومينican

عن
حكومة المملكة المغربية

ميجيل فاركاما
وزير العلاقات الخارجية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

*

* * *

الملحق الأول
الطرق

ا- الطرق المشغلة من طرف شركات الطيران المعينة من طرف المملكة المغربية

النقطة ما وراء	النقطة الوسطية	النقطة بالغرب
أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط

بـ- الطرق المشغلة من طرف شركات الطيران المعينة من طرف جمهورية الدومينican

النقطة ما وراء	النقطة الوسطية	النقطة بالغرب
أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط	أية نقطة أو أي نقط

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/ أو كل النقط ما وراء بالطرق المحددة إذا غابت أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أوكل الرحلات.

ملاحظة 2: يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخاصة لمصادقة مسلطات طيران الطرفين.

مرونة التشغيل

يجوز لأي مؤسسة للنقل الجوي المعينة أن تقوم، بخصوص أي رحلة أو رحلاتها وحسب اختيارها:

- أ. تشغيل الرحلات في أي من الاتجاهين أو كلا الاتجاهين.
- ب. الجمع بين أرقام رحلات مختلفة في عملية طائرة واحدة.
- ج. الإرکاب والانزال خلال التوقف في أي نقطة من جدول الطرق، شريطة عدم تجاوز مدة مكوك الطائرة في أي نقطة سبعة (7) أيام.